

أمر أميري رقم (4) لسنة 2013 بتشكيل مجلس الوزراء 4 / 2013

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010،
وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2008 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، والأوامر الأميرية المعدلة له،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
أمرنا بما يلي:

المواد

المادة 1

يُشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

- 1- معالي الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
 - 2- سعادة السيد /أحمد بن عبدالله آل محمود
 - 3- سعادة الدكتور خالد بن محمد العطية
 - 4- سعادة اللواء الركن حمد بن علي العطية
 - 5- سعادة الشيخ عبدالرحمن بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
 - 6- سعادة الدكتور محمد صالح السادة
 - 7- سعادة السيد /علي شريف العمادي
 - 8- سعادة الدكتور حمد بن عبدالعزيز الكواري
 - 9- سعادة السيد /عبدالله بن خالد القحطاني
 - 10- سعادة الدكتور غيث مبارك علي عمران الكواري
 - 11- سعادة السيد /صلاح بن غانم العلي
 - 12- سعادة الشيخ أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
 - 13- سعادة الدكتور حسن لحدان صقر المهدي
 - 14- سعادة الدكتور عيسى سعد الجفالي النعيمي
 - 15- سعادة الدكتورة حصة سلطان الجابر
 - 16- سعادة الدكتور صالح محمد النائب
 - 17- سعادة الدكتور محمد عبدالواحد علي الحمادي
 - 18- سعادة الدكتور عبدالله صالح مبارك الخلفي
 - 19- سعادة السيد /أحمد عامر محمد الحميدي
 - 20- سعادة السيد /جاسم سيف أحمد السليطي
- رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية.
 - نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للدولة لشؤون مجلس الوزراء.
 - وزيراً للخارجية.
 - وزيراً للدولة لشؤون الدفاع، عضواً بمجلس الوزراء.
 - وزيراً للبلدية والتخطيط العمراني.
 - وزيراً للطاقة والصناعة.
 - وزيراً للمالية.
 - وزيراً للثقافة والفنون والتراث.
 - وزيراً للصحة العامة.
 - وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية.
 - وزيراً للشباب والرياضة.
 - وزيراً للاقتصاد والتجارة.
 - وزيراً للعدل.
 - وزيراً للتنمية الإدارية.
 - وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - وزيراً للتخطيط التنموي والإحصاء.
 - وزيراً للتعليم والتعليم العالي.
 - وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية.
 - وزيراً للبيئة.
 - وزيراً للمواصلات.

المادة 2

يُلغى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2008 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري.

يُعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية